

## دعوى

القرار رقم (VR-417-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-10428-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الثاني من عام ٢٠١٨ الذي ترتب عليه فرض ضريبة قيمة مضافة عليه، وغرامة للخطأ في هذا الإقرار - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ (١٩/٠٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٠٥/١١/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبايداعها لدى

الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-10428-2019) وتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٩م، استوتفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م، الذي ترتّب عليه فرض ضريبة قيمة مضافة عليه بمبلغ وقدره (٢٨,٨٣١,٥١) ريالاً، وغرامة للخطأ في هذا الإقرار بمبلغ وقدره (١١,٢٨١) ريالاً، ويطلب بإلغاء هذا القرار وما ترتّب عليه من غرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: لم يتقدّم المدعي بطلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعدّ كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعدّ كقرار يخضع لصلاحيّة الهيئة المنوطة بها بصفقتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، كما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته

مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى، لم يحضر المدعي ولا مَنْ يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وطلب المدعي في لائحة دعواه إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (٢٨,٨٣١,٥١) ريالاً، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ وقدره (١١,٢٨١) ريالاً، وذلك عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على ما جاء في لائحة الدعوى، تمسك ب صحة قرار الهيئة استناداً إلى الأسباب الواردة في مذكرة الرد الجوابية. وبعد المناقشة وحيث إن الدعوى مهياً للفصل فيها شكلاً، وحيث إن المدعي تم إشعاره بالتقييم النهائي بتاريخ ٢٧/٠٧/٢٠١٩م، وقبّدت دعواه بتاريخ ٠٩/١٠/٢٠١٩م، وحيث إن مدة سماع الدعوى من النظام العام والتي للدائرة التصدي لها من تلقاء نفسها، ودون طلب أي من الخصوم وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى. عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م، والذي ترتب عليه ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (٢٨,٨٣١,٥١) ريالاً، وغرامة للخطأ في هذا الإقرار بمبلغ وقدره (١١,٢٨١) ريالاً، وذلك بالاستناد إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار محل الدعوى، وحيث إن الثابت من مستندات هذه الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار المدعى عليها محل الاعتراض بتاريخ ٢٧/٠٧/٢٠١٩م، وتقدّم بالاعتراض عليه بتاريخ ٠٩/١٠/٢٠١٩م؛ وعليه تكون الدعوى قد تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية للاعتراض، ولم تستوف أوضاعها الشكلية وفقاً للمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُده نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى».

**القرار:****ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:**

أولاً: عدم قبول دعوى المدعي (...), هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض.

ثانياً: صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠/١١/٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من طرفي الدعوى طلب استئنائه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلامه، ويُعد هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**